وطولق الحالف من ذلك ان يقول انت تقولين انت طالق ثلاثا او يقول انت طالق ثلاثا
ان شا الله تعالى والله اعلم ومنها لو قيل له يا زوج القحبة فقال ان كانت امراتي كهذه
الصفة فهي طالق نظر ان قصد التخليص من عارها وقع الطلاق والا فهو تعليق فينظر ان كانت
بالصفة المذكورة طلقت والا فلا وكذا لو قالت له يا خسيس فقال ان كنت كما تقولين فانت
طالق نظر ان اراد المكافاة طلقت سوا كان خسيسا ام لا وان قصد التعليق لم تطلق الا بوجود
الخسة وان اطلق ولم يقصد المكافاة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق فان عم العرف بالمكافاة كان
على الخلاف في انه يراعي الوضع او العرف والاصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ فان العرف لا يكاد ينضبط
في مثل هذا واجاب القاضي حسين لمقتضى الوجه الاخر فان شك في وجود الصفة فالاصل ان لا
طلاق والله اعلم ومنها لو قالت له يا احمق فقال ان كنت احمق فانت طالق فالامر راجع مع
معرفة الاحمق قال الرافعي قال ابو عاصم العبادي الاحمق من نقصت مرتبة اموره واحواله
عن مراتب امثاله نقصانا بينا بلا سبب ولا مرض قال النووي قال صاحب المهذب والتهذيب
الاحمق من يفعل الشي في غير موضعه مع العلم بقبحه وفي التتمة والبيان انه من يعمل ما يضره مع العلم
بقبحه وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فياتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه وقال
ثعلب الاحمق من لا ينتفع بعقله والله اعلم ومنها قال رجل لزوجته ان سرقت او زنيت فقالت
لم افعل ذلك فقال ان كنت سرقت او زنيت فانت طالق حكم بوقوع الطلاق في الحال باقرارها السابق
كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر ومنها لو قال ان ضربتك فانت طالق فتطلق اذا
حصل الضرب بالسوط او الوكز او اللكز ولا يشترط ان لا يكون حايل ويشترط الايلام على الاصح
والعض وقطع الشعر لا يسمى ضربا فلا يقع به الطلاق وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب
غيرها فاصابها طلقت ولم يقبل قوله لان الضرب يشق ويحتمل ان يصدق قاله البغوي في فتاويه
ومنها لو قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته حيا او ميتا او نايما طلقت ويكفي روية
شي من بدنه وان قل وقيل يعتبر الوجه وان راته مستورا او في المنام لم تطلق وان راته في ماء
صاف او من ورا زجاج شفاف طلقت على الصحيح ومنها لو قال ان كلمت زيدا فانت طالق
فكلمته ولو كان سكرانا او مجنونا طلقت قال ابن الصباغ يشترط ان يكون السكران بحيث ان يسمع ويتكلم
فان كلمته وهو مغمى عليه او وهو نايم لم تطلق وان كلمته وهو مجنون قال ابن الصباغ لا تطلق وعن
القاضي حسين انها تطلق قال الرافعي والاظهر تخريجه على حنث الناسي وان كلمته وهي سكرانة طلقت
على الاصح ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق وان وقع في سمعه شي وفهم المقصود اتفاقا فالاصح انه
لا يقال كلمته ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق فلو حملت الريح كلامها ووقع
في سمعه فالمذهب انها لا تطلق وان كانت المسافة بحيث يسمع منها الصوت فلم يسمع لذهول او شغل
طلقت فان لم يسمع لعارض ريح او لصمم فيه وجهان لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيا وصحح الرافعي
في الشرح الصغير الوقوع وجزم به في الكبير في صلاة الجمعة عند سماع الاربعين الا انه فرض المسالة
في الصمم فقط ونقله في التتمة عن نص الامام الشافعي واما النووي فاختلف تصحيحه فصحح في تصحيح
التنبيه انه لا يقع وجزم به في صلاة الجمعة بالوقوع والله اعلم ومنها لو قال ان سرقت مني شيا
فانت طالق فدفع اليها كيسا فاخذت منه شيا لا تطلق لانه خيانة لا سرقة قلت كذا جزم
به الرافعي والنووي وفيه نظر من جهة ان العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة فاذا فسر السرقة
بالخيانة واخذنا بذلك فاوقعنا عليه الطلاق عملا بمعرفته واعتقاده والله اعلم ومنها

لو قال المديون لصاحب الدين ان اخذت ما لك من علي فامراتي طالق فاخذ صاحب
الدين مختارا طلقت امراة المديون سوا كان المديون مختارا في الاعطا او مكرها وسوا اعطا
بنفسه او استلبه صاحب الدين قاله البغوي وكذا لو اخذه الحاكم ودفعه الى صاحب الدين
وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق اذا اخذه الحاكم ودفعه اليه لانه اذا اخذه الحاكم برئت ذمة
المديون وصار الماخوذ حقا لصاحب الدين فلا يبقى له حق عليه فلا يصير باخذه من الحاكم اخذا
حقه من المديون ولو قضى حقه اجنبي قال الامام الداركي لا تطلق لانه بدل حقه لا حقه بنفسه
ولو قال ان اخذت حقك مني لا تطلق باعطا وكيله ولا باعطا السلطان من ماله فان اكرهه
السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في المكره ولو قال ان اعطيتك حقك فامراتي
طالق فاعطاه باختياره طلقت سوا كان الاخذ مختارا في الاخذ ام لا ولا تطلق باعطا الوكيل
والسلطان لانه لم يعطه وانما اعطى غيره قلت هذا حيث اراد ان لا يعطيه بنفسه او اطلق
اما اذا اراد بالاعطا عدم الوفا وبقا الحق عليه فيحنث باعطا الوكيل والحاكم لانه غلظ على نفسه
لا نصرف اللفظ عن حقيقته الى المعنى المجازي صحيح مستعمل يعمل به والله اعلم ومنها انه لو قال
ان كلمتك فانت طالق ثم اعاده طلقت وكذا لو قال اعد في ذلك طلقت لانه كلمها ولو قال
ان بداتك بالكلام فانت طالق او بالسلام فانت طالق فبداته لم تطلق وتنحل اليمين والله اعلم
ومنها سيل القاضي حسين عن امراة صعدت السطح بالمفتاح فقال ان لم تلقي المفتاح فانت
طالق فلم تلقه ونزلت به فقال لا يقع الطلاق وحمل قوله ان لم تلقيه على التابيد كما قال
اصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال ان لم تتغد معي فامراتي
طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق فلو تغدى بعد ذلك معه وان طال الزمان انحلت اليمين فان نوى
انه يتغدى معه في الحال فامتنع وقع الطلاق وراى البغوي حمل المطلق على الحال لاجل العادة
وسيل القاضي ايضا عن رجل قال لامراته ان لم تبيعي هذه الدجاجات فانت طالق فقتلت
واحدة منهن طلقت لتعذر بيع الجميع وان ذبحت واحدة وباعتهن مع المذبوحة لم تطلق وسيل
عمن قال ان قرات سورة البقرة في صلاة الصبح فانت طالق فقراها ثم فسدت صلاته في
الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح لان الصلاة عبادة واحدة يفسد اولها بفساد اخرها والله تعالى اعلم
ومنها لو قال لزوجته ان غسلتي ثوبي فانت طالق فغسلته اجنبية ثم غمسته زوجته في
الما تنظيفا ففي فتاوي القاضي حسين انها لا تطلق لان العرف في مثل هذا يغلب والمراد في العرف
الغسل بالصابون والاشنان ونحوهما وازالة الوسخ وقال غير القاضي ان اراد الغسل من الوسخ
لم تطلق وان اراد التنظيف فلا حنث وان اطلق فلا حنث هذا كلام الروضة وقوله فلا حنث
سهو لموافقة ما قبله وصوابه حنث وكذا هو في الرافعي والله اعلم ومنها لو حلف شخص ان
لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان فالعمل فحمل بعض دينه وقضى الباقي من موضع اخر ثم خرج
طلقت فلو قال اردت اني لا اخرج حتى اخرج اليه من دينه واقضي حقه قبل قوله في الحكم قاله
البغوي في فتاويه ومنها حلف شخص ان هذا الذي اخذه من فلان وشهد عدلان انه ليس
ذلك طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي يحيط به العلم كذا نقله الرافعي
عن ابي العباس الروياني واقره وتبعه النووي قال الشيخ جمال الدين الاسنوي الحق غير
صحيح على قاعدته فانه اذا حلف معتقدا انه ذلك الشي وليس اياه لكونه جاهلا به فالاصح
ان الجاهل لا يحنث وقد صرح به الرافعي بهذه القاعدة في اول كتاب الايمان فاذا حلف بالطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)